Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/7/2 - 64/2021

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments à M. Tomoya Obokata, Rapporteur spécial sur les formes contemporaines d'esclavage - Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa lettre en date du 29 janvier 2021, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la Justice contenant des informations sur les formes contemporaines d'esclavage.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVE *

Genève le 25 mars 2021

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pàquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY

31 MAR. 2021

Recipients :.....SPB.....
.....
.....
.....

58, rue de Moillebeau – CH 1209 Genève – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

H. Khoury
3/12/2021

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين -مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية-

الرقم: ٥/٤٩

الموضوع: الطلب من حكومات الدول الإجابة على استمارة أسئلة من المقرر الخاص المعني بأشكال الرّق المعاصر.

المرجع: -كتابكم رقم ٨/١٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١٥

-كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف رقم ٨/٥٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

-رسالة المقرر الخاص المعني بأشكال الرّق المعاصر، وأسبابه ونتائجه بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩ التي يطلب بموجبها من الدول الإجابة على استمارة أسئلة حول هذه الظاهرة وخاصةً في ما يتعلّق بالمهجّرين والأطفال.

بالإشارة الى الموضوع والمرجع أعلاه،

إن وزارة العدل، وبعد تفحّص مضمون الأسئلة، سوف تقدّم لمحة عامة عن الموضوع دون ايراد جواب مخصص لكل سؤال سيما وأنها لا تملك أجوبة على عددٍ الأسئلة كونها تدخل ضمن نطاق اختصاص جهات أخرى كوزارة الداخلية والبلديات ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العمل وسواها.

إن لبنان، وبسبب موقعه الجغرافي وإلتزامه إحترام حقوق الإنسان، وعلى الرغم من عدم انضمامه الى اتفاقية العام ١٩٥١، إلا أنه فتح حدوده لجميع الأشخاص المعرضة حياتهم للخطر بسبب الإضطهاد أو الحروب أو الأوضاع الأمنية السيئة، فإستقبل منذ العام ١٩٤٨ عددًا كبيرًا من اللاجئين الفلسطينين بعد قيام إسرائيل بالإعتداء على أراضيهم وإغتصابها. وهو يعاني حاليًا من وجود مليوني نازح سوري على أرضه بسبب

١٥٧ ٢٠٢١/٢/١٨

الصراع في سوريا، بالإضافة الى العراقيين الذين لجأوا اليه في ظل الأوضاع الأمنية السيئة التي شهدتها بلادهم، والى اليد العاملة الأجنبية الأخرى من مصرية، وسريلانكية، وفلبينية، وجنسيات مختلفة....

وتسعى الدولة جاهدةً لكفالة الحقوق المعترف بها لهؤلاء الأجانب على قدم المساواة مع اللبنانيين، على الرغم من التكاليف الاجتماعية والاقتصادية التي تتكبدها والزيادة الحادة في الفقر والبطالة وإتخام نظم الصحة والتعليم وخدمات البنية التحتية.

وتعمل الدولة اللبنانية، ممثلةً بالأجهزة الأمنية والقضائية ومختلف الوزارات المعنية، على تأمين أكبر قدر من الحماية لهؤلاء الأشخاص بهدف مكافحة تَعَرّضِهم لقضايا تُعتبَر من ضمن جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عنها في القانون رقم ٢٠١١/١٦٤.

ولقد مثّل إقرار قانون الاتجار بالبشر خطوة إيجابيّة إلى الأمام، ولكنها جاءت غير مكتملة المعالم، فهذا القانون وإن كان يعاقب مرتكبي جرم الاتجار بالبشر، إلاّ أنه لا يوفر الحماية المطلوبة لضحايا هذا الجرم. ويرى بعض الباحثين أنه كان على القانون أن يلحظ حق منح الإقامة المبكرة والطويلة لضحية الإتجار بالأشخاص لكي لا يحول ترحيلها دون الإستفادة من حقها في المحاكمة العادلة، وتقديم معلومات تساعد على مكافحة هذا الجرم بشكل فعّال. ولم يتطرّق القانون إلى آلية الوقاية من جرم الإتجار بالبشر على اعتبار أنّه قانون ردعي وليس حمائيٍ، ولم يأتِ على ذكر الأسباب الجذرية المؤدية إليه، خلافًا لبروتوكول الأمم المتحدة الذي وقّع عليه لبنان، والذي يوصي الدول الموقعة بضرورة البحث عن أسباب هذه الظاهرة في بلدانها. أمّا في ما خصّ الأسباب الموجبة الكامنة وراء صدور هذا القانون، فلا شكّ أنّ قانون معاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص جاء في إطار مواءمة التشريعات اللبنانيّة مع الإتفاقيّات الدوليّة التي تمّ إقرارها دون الأخذ بعين الإعتبار الواقع العملي والوجوانب الإستغلال في لبنان، ومن سلبيّات هذا القانون أيضاً أنّه أبقى الضحيّة عرضةً للملاحقة والمعاقبة، على أن تُعفى من العقاب في حال أرغمت على ارتكاب أفعال معاقب عليها في القانون، بمعنى آخر، فإنّ المشرّع اللبناني حصر نطاق حماية ضحيّة الإتجار بمنع العقاب بحقّها، ولم يتّجه نحو نفي مسؤوليّتها الجزائيّة خلافاً للمعايير الدولية السائدة في هذا الصدد، فضلاً عن أنه وضع على عاتقها عبء إثبات صفة الضحية لديها، أي أنها مُلزَمة بإثبات فعليّ الإرغام والإستغلال. ومن سلبيّاته أيضاً أنّه خالٍ من التفاصيل التي ترعى مساعدة الضحايا وحمايتهم بحيث أنه اكتفى بإعطاء وزير العدل صلاحية عقد اتفاقات مع أشخاص ثالثين للقيام بذلك بالإضافة الى كلّ ذلك، لم يلحظ القانون أي تدابير خاصة لكيفية التعامل مع الأطفال الشهود والأطفال الضحايا وحمايتهم.

كما يرى البعض أن على التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار أن تعترف أيضًا بالأشخاص المتاجر بهم باعتبارهم ضحايا يستحقون التماس الحماية لحقوقهم الانسانية وسَنّ قوانين لذلك، كما أنه يجب إعادة النظر في قوانين العمل وحماية حقوق الأطفال والصحة والهجرة لكي تستوعب جميع جوانب عملية الاتجار. ويتوجب على الدولة استحداث بدائل تقي من الاستغلال الذي يكون أحيانًا متأصلًا في صلب الطلب على اليد العاملة الرخيصة.

إن وزارة العدل أرسلت اقتراح قانون الى مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٠١١/١٦٤ ويهدف الى وضع قانون حديث ومستقل لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يتم فيه الأخذ بجميع مندرجات بروتوكول باليرمو سواء لجهة تفعيل مكافحة الجريمة أو لجهة حماية الضحايا أم لجهة تفعيل التعاون الدولي وإنشاء هيئة وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وأخيراً وضع آلية إجرائية لإعلان حالة الضحية وصولاً الى حمايتها. ولقد تمّ التركيز بشكلٍ أكبر على الاستغلال الذي يشمل من هم دون الثامنة عشرة بحيث أن القانون ينص على إجراءات خاصة تتعلق بهم.

فضلاً عن ذلك، جرى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر التي تختص بوضع وتنفيذ السياسات والخطط والبرامج لمكافحة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وتأمين الخدمات والمساعدات لهم وحماية الشهود.

وتلحظ التعديلات أيضاً تعيين نائب عام أو محامي عام متخصص للنظر بقضايا الإتجار بالأشخاص في كلّ محافظة، وقيام المدعي العام أو المحامي العام بتشكيل لجنة مؤقتة تتولى متابعة وإدارة حالات ضحايا الإتجار بالأشخاص وذلك عند ورود أي حالة من حالات الإتجار بالأشخاص. ومن أبرز مهام هذه اللجنة: مواكبة جميع إجراءات الحماية والمساعدة في مختلف مراحل التحقيق، ومساعدة الضحية على تأمين سكن مناسب وآمن، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لها، واتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تعافيها وإعادة تأهيلها، فضلاً عن توفير المشورة القانونية لها.

من ناحيةٍ أخرى حدّد القانون الإجراءات الواجب اتباعها من قبل أي من السلطات الحكومية إذا وردت حالة يُشتَبه أن تكون ضحية جريمة إتجار بالأشخاص بما يتوافق مع المعايير الدولية مع التركيز على أهمية التعرف على الضحايا والضحايا المحتملين الإضافيين خلال جميع مراحل التحقيق، فضلاً عن كونه منَحَ الضحية الأجنبية حكماً إذن إقامة مؤقتاً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد طوال فترة التعافي وإجراءات المحاكمة باعتبار أن هذا الأمر هو حق بديهي لها.

ولحظ مشروع القانون التعديلي بنداً يتعلق بتيسير العودة الآمنة لضحايا الإتجار بالبشر الى أوطانهم مع مراعاة سلامتهم وبعد إجراء اللجنة المؤقتة المتخصصة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر تقييماً للمخاطر.

ومن أبرز التعديلات التي لحظها مشروع القانون عدم ترتب أي مسؤولية جزائية أو مدنية على الضحية وهي لا تُلاحَق بأي جريمة متعلقة بجرائم الإتجار بالأشخاص أو ناشئة عنها، كما أنه ينص على إمكانية إعفاء الضحية من حضور المحاكمة أو الاستماع إليها في حال تبين أن حالتها الجسدية أو النفسية لا تسمح بذلك.

هذا، وينص القانون الحالي على مصادرة المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم، في حين أن مشروع القانون التعديلي ينص على إنشاء صندوق خاص في وزارة الشؤون الإجتماعية يرمي الى مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص وتقديم المساعدات المالية لهم.

أخيراً، لحظت المادة ٢٩ من مشروع القانون التعديلي إمكانية تقديم المساعدات الممكنة لضحايا الإتجار بالأشخاص من اللبنانيين المتواجدين في الخارج من خلال البعثات الدبلوماسية والقنصلية.

هذا وإنّ وزارة العدل معنيّة بتأمين سيادة القانون وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وإتاحة اللجوء إلى القضاء مما يتيح بيئة سليمة لكل المواطنين بمن فيهم النازحون واللاجئون، علماً أن إتاحة اللجوء إلى القضاء هي مؤمّنة أمام الشرطة والنيابات العامة **للنازحين والأجانب إذا أرادوا المطالبة بحقوقهم، حتى أولئك الذين ثبت أنهم دخلوا خلسة إلى لبنان أو أن إقامتهم فيه هي غير مشروعة فإن ذلك لا يمنعهم من الحضور إلى المخافر والنيابات العامة للتقدم بشكاويهم وإلى المحاكم للمطالبة بحقوقهم من خلال آليات تطبق الآن كوجود كفيل أو محام أو تسوية وضع أو غير ذلك.**

وفي هذا الصدد، ، وفي ما خصّ تسهيل الوصول الى العدالة، وقّعت عليها وزارة العدل بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ على المبادرة المشتركة المتعلقة بالمساعدة القانونية مع كلّ من برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بدعم من الحكومة الكندية وبالتعاون مع نقابتي المحامين في بيروت والشمال. وإن هذا المشروع المشترك يشكل الحجر الأساس والمدماك الأول في تحسين الاستقرار الاجتماعي عبر توفير أدوات وخدمات متنوعة من المساعدة القانونية بالإضافة الى تعزيز عدالة الأحداث تحت رعاية وزارة العدل. ويتماشى هذا المشروع مع خطة عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في لبنان ٢٠١٧-٢٠٢٠ والتي تم اعتمادها رسمياً بعد موافقة الحكومة اللبنانية عليها في العام ٢٠١٧، كما أن مجموعة الوصول الى العدالة التي تضم ممثلين عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووزارة العدل ونقابتي

المحامين في بيروت وطرابلس تعمل بشكلٍ دؤوب على تنفيذ المشاريع النموذجية المتعلقة بالمساعدة القانونية. وقد شهدت هذه المبادرة تطوراً ملحوظاً بعد الانتهاء من درس مختلف المستندات الأساسية التي تتضمن المبادئ والإرشادات اللازمة لانطلاق عمل مكاتب المساعدة القانونية من الناحية العملية كمدوّنة السلوك، وإجراءات التشغيل الموحدة... وتمّ اختيار عدد من المناطق الجغرافية (في صيدا وبعلبك وطرابلس لغاية الآن) التي سيتم فتح مكاتب للمساعدة القانونية فيها وذلك بهدف تقديم الدعم القانوني للفئات المهمشة والأكثر حرماناً من ضمنها بالطبع اللاجئين والنازحين وسائر الأجانب وعديمي الجنسية. ومن أبرز الخدمات القانونية التي يؤمّنها المكتب: توفير المعلومات والتوعية على الحقوق، تقديم المشورة والمساندة القانونية، القيام بالوساطة وغيرها من الوسائل البديلة لحلّ النزاعات، تأمين التمثيل القانوني.

أما عن العمال الأجانب على الأخص، فإنّ احترام حقوقهم يجب أن يتم من خلال ضمان استفادتهم من قواعد قانون العمل والقواعد الدولية في هذا المجال في حال اللجوء إلى المحاكم وهذا ما يتم تطبقيه أمام القضاء المختص، كما يتم من خلال الملاحقة في حال انتهاك تلك الحقوق بحيث يتحول الأمر إلى استغلال عمالي يصل إلى درجة الإتجار بالأشخاص وفقاً للقانون ٢٠١١/١٦٤ وبروتوكول باليرمو الذي وقع عليه لبنان.

وإنّ التشدّد يحصل الآن في قضايا العمالة المنزلية من خلال لجوء القضاء إلى تطبيق القواعد التي تحفظ حقوق العمال الأجانب المنزليين بخاصةٍ النساء، سواء لجهة الأجر والأوراق الخاصة والراحة وعدم الإتجار واستعمال العنف وغير ذلك، علماً أنه سبق لنا أن ذكرنا أن الممارسات الآن تسمح للعمال الأجانب باللجوء إلى القضاء وتقديم الشكاوى حتى وإن كانوا مخالفين في إقاماتهم.

وفي ما خص عمالة الأطفال، فإن قانون العمل اللبناني يسمح بعمل الطفل الذي أكمل الثالثة عشرة من عمره، وذلك بعد إجراء فحص طبي للتأكد من لياقته للقيام بالأعمال المراد استخدامه للقيام بها. ويمنع القانون المذكور عمل الطفل في المشاريع الصناعية والأعمال المرهقة أو المضرّة بالصحة قبل إكماله سن الخامسة عشرة، كما يمنع عمل الطفل في الأعمال الخطرة بطبيعتها أو تلك التي تشكّل خطراً على الحياة أو الصحة أو الأخلاق قبل إكماله سن السادسة عشرة. وبشكلٍ عام، يُمنع إستخدام الأطفال دون إكمالهم سن الثامنة عشرة من العمر في المهن والأنشطة المحظورة كلياً والتي تؤدي بفعل طبيعتها الى أضرار جسدية ونفسية وأخلاقية وتحدّ من التحصيل التربوي.

في الختام، تجدر الإشارة الى أن وزارة العدل في لبنان تُعدّ تقريراً سنوياً يتضمن أبرز الادعاءات والقرارات القضائية الصادرة عن مختلف المراجع الجزائية في ما خص جرم الاتجار بالبشر. ويتبين من خلال الاطلاع

على الإدعاءات والقرارات الواردة في التقرير أن معظم قضايا الإتجار بالبشر تندرج ضمن الدعارة والاستغلال الجنسي والتسول.

هذا ما اقتضى بيانه.

بيروت في ٢٠٢١/٣/١١

القاضية أنجيلا داغر

المدير العام لوزارة العدل

القاضي رالى شفيق جدايل